

## بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند ( أولاً ) من المادة ( ٦١ ) والبند ( ثالثاً ) من المادة ( ٧٣ ) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / / ٢٠١٥

اصدر القانون الآتي :

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية – ٢٠١٥

((الفصل الأول))

– الإيرادات –

المادة – ١ –

أولاً : تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١٥ بمبلغ (٩٤٠٤٨٣٦٤١٣٩) ألف دينار (اربعة وتسعون ألف واربعمائة وثمانون مليوناً) حسبما مبين في (الجدول / أ. الإيرادات وفق العداد) الملحق بهذا القانون .

ب - احتساب الإيرادات الناجمة عن تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر قدره (٥٦) دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدرة ( ٣٣٠٠٠٠٠٠ ) برميل يوميا ( ثلاثة مليون وثلاثمائة الف برميل يوميا) بضمنها (٢٥٠٠٠٠٠) برميل يوميا (مئتان وخمسون الف برميل يوميا) عن كميات النفط الخام المنتج في اقليم كردستان و(٣٠٠٠٠٠٠) برميل (ثلاثمائة الف برميل يوميا) عن كميات النفط الخام المنتج عن طريق محافظة كركوك وتفيد جميع الإيرادات المتحققة فعلا ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانيا :

تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات اجنبية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للأغراض التي مُنحت لأجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثا :

تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية ، على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها.

رابعا :

تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم ايراداً نهائياً للخزينة سواء أكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية ام تنفيذ مشاريع ، على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

خامساً :

يتم احتساب مبالغ المنح و الاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية/٢٠١٤ وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية/٢٠١٥.

## (( الفصل الثاني ))

### - النفقات والعجز -

#### المادة - ٢ -

#### أولا النفقات

يُخصص مبلغ مقداره (١١٩٥٨٥٣٢٢٧٨٣) الف دينار (مائة وتسعة عشر الف وخمسمائة وخمسة وثمانون مليار وثلاثمائة واثنان وعشرون مليون وسبعمائة وثلاثة وثمانون الف

دينار ) لنفقات السنة المالية /٢٠١٥ توزع وفق (الحقل /٣ اجمالي النفقات ) من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات ) الملحق بهذا القانون .

أ - مبلغ وقدره ((٤١٩٩١٢١٤٠٧٠)) الف دينار (واحد واربعون الف وتسعمائة واحد و تسعون مليار ومائتان واربعه عشر مليون وسبعون الف دينار ) لنفقات المشاريع يوزع وفق (الحقل /٢ نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول /ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

ب - مبلغ قدره (٧٧٥٩٤١٠٨٧١٣) الف دينار (سبعة وسبعون الف وخمسمائة واربعه وتسعون مليار ومائة وثمانية مليون وسبعمائة وثلاثة عشر الف دينار ) للنفقات الجارية وفق (الحقل /١- النفقات الجارية من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات ) الملحق بهذا القانون.

ج - - يُخصص مبلغ قدره (١٢٥٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار (مائة وخمسة وعشرون مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن أعمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند ( أولاً - ب -) المشار اليها اعلاه.

د - يخصص مبلغ قدره (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار(ثلاثة الف وخمسمائة مليار دينار) لـ ( اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند ( أولاً / أ ) من المادة (٢) اعلاه يتم توزيعه حسب عدد سكان كل محافظة \* وينفذ على النحو الآتي : -

١- على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة و الاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة اعتمادا على الخطط الموضوعة من قبل مجالس الاقضية والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة وعلى ان توزع تخصيصات المحافظة على الاقضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحية او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجية الجديدة عن ٢٠% من تخصيصات المحافظة.

٢- يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

هـ- يعتمد مبلغ يعادل (٢) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة و(٢) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة و(٢) دولار عن كل (١٥٠) متراً مكعباً منتجاً من الغاز الطبيعي في المحافظة ، وعلى أن يخصص مبلغ قدره (١٧٥٢٣٧٦٥١) الف دينار (الف وسبعمائة واثنان وخمسون مليار ومئتان وسبعة وثلاثون مليون وستمائة واحد وخمسون الف دينار) كمشاريع الى المحافظات والاقاليم المنتجة من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند ( اولاً - أ-) من المادة (٢) اعلاه والمبلغ المتبقي البالغ (١٧٥٢٣٧٦٥١) الف دينار (الف وسبعمائة واثنان وخمسون مليار ومئتان وسبعة وثلاثون مليون وستمائة واحد وخمسون الف دينار) والمدرج ضمن الجدول (و) الملحق بهذا القانون فيتم صرفه للمحافظة المنتجة عند تحقق الزيادة في ايرادات النفط الخام المصدر وللمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق

التصرف واستخدام بما لا يزيد عن (٥٠%) من التخصيصات المشار اليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها والنفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة ، وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة بالتنسيق مع كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين ، وعلى ان يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة لغرض تامين فرق (٣) دولار المتبقية عن حصة كل محافظة منتجة .

ثانيا : العجز

أ - بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠١٥ (٢٥٤٠١٢٣٥٧٨٣) الف دينار (خمسة وعشرون الف واربعمئة وواحد مليار ومئتان وخمسة وثلاثون مليون وسبعمائة وثلاثة وثمانون الف دينار) ويغطي هذا العجز من الاقتراض الداخلي والخارجي ومن المبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية ونسبة من الوفرة المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط الخام المصدر او زيادة صادرات النفط الخام وحسب التفاصيل المبينة في ما يأتي:-

ت	المفردات	المبلغ (الف دينار)
١	اجمالي الايرادات	٩٤٠٤٨٣٦٤١٣٩
	الايرادات النفطية	٧٨٦٤٩٠٣٢٠٠٠
	الايرادات غير النفطية	١٥٣٩٩٣٣٢١٣٩
٢	اجمالي النفقات	١١٩٥٨٥٣٢٢٧٨٣

٧٧٥٩٤١٠٨٧١٣	النفقات الجارية	
٤١٩٩١٢١٤٠٧٠	النفقات الاستثمارية	
٢٥٤٠١٢٣٥٧٨٣	اجمالي العجز المخطط	٣
٢٠٠٠٠٠٠٠٠	يطرح مبلغ الادخار الوطني لموظفي الدولة	٤
٢٣٤٠١٢٣٧٨٣	العجز المتبقي	5
	تمويل الفجوة المالية	6
٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠	من الارصدة المدورة لعام / ٢٠١٤	
٢٠٩٨٨٠٠٠٠٠٠	حقوق السحب الخاصة	
٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	اصدار سندات خارجية	
٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	اصدارات سندات الدين العام عن طريق الاحتياطي القانوني للمصارف	
٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	قروض وحوالات خزينة من المصرف العراقي للتجارة	
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	اصدار حوالات خزينة من المصارف الحكومية	

ب - يخول وزير المالية الاتحادي الاستمرار بالافتراض لغرض سد العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية من:-

١- صندوق النقد الدولي بما يكمل مبلغ (٤,٥) مليار دولار ( اربعة مليارات وخمسمائة مليون دولار).

٢- البنك الدولي بما يكمل مبلغ الـ (٢) مليار دولار (ملياري دولار) خلال سنة ٢٠١٥/ يخصص منها مبلغ (٣٥٥) مليون دولار لوزارة الاعمار والاسكان لغرض تمويل اعمال طريق المرور السريع.

٣- استخدام حقوق السحب الخاص بـ SDR بحدود (١,٨) مليار دولار (واحد مليار وثمانمائة مليون دولار).

٤- الاقتراض الداخلي بما فيه اصدار الحوالات وسندات الخزينة.

ج- . تحويل وزارة المالية الاقتراض بمبلغ (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار (خمسمائة مليون دولار) من البنك الاسلامي للتنمية وعلى ان يخصص مبلغ قدره (٢٢٥ ٠٠٠٠٠٠٠) دولار) مئتان وخمسة وعشرون مليون دولار) الى وزارة الاعمار والاسكان لغرض تمويل اعمال تأهيل طريق المرور السريع رقم ١/ وعلى ان يستخدم المبلغ المتبقي لمشاريع الوزارات الاخرى بالاتفاق مع البنك الاسلامي للتنمية .

ثالثا : - يتم تمويل التخصيصات المتبقية من النفقات الجارية بما فيها النفقات الحاكمة والسيادية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وتخصيصات احتياطي الطوارئ البالغة (١٨١٥٠٨٦٥٠٢٢) الف دينار (ثمانية عشر الف ومائة وخمسون مليار وثمانمائة وخمسة وستون مليون واثنان وعشرون الف دينار) والموزعة وفق الجدول (و) الملحق بهذا القانون عند تحقق سيولة نقدية اضافية عن زيادة كميات صادرات النفط الخام المصدر او الزيادة في اسعار بيع النفط الخام المصدر.

## (( الفصل الثالث ))

### - احكام عامة وختامية -

#### المادة : ٣ -

يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين ،المستلزمات الخدمية ، المستلزمات السلعية ، صيانة الموجودات ، النفقات الرأسمالية ، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الاخرى ، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية ، البرامج الخاصة ، الرعاية الاجتماعية ) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادية. وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد لها بموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية .

#### المادة: ٤

( المناقلات ) على وزارة المالية اتخاذ ما يلزم لأجراء المناقلات وكالاتي :

اولا :يتم مناقلة المبالغ من الجدول ادناه .

الملاحظات	الجهة المناقل منها	المبلغ مليار دينار
-----------	-----------------------	-----------------------

	المنح / اللجنة الاولمبية	٣
	المصرفوات الاخرى / منح جمعية الهلال الاحمر العراقي / التشغيلية	٤
	المصرفوات الاخرى / منح الاندية للمؤسسات الحكومية	٥
	المصرفوات الاخرى / تسوية مستحقات القطاع الخاص قبل ٢٠٠٣/٤/٩	٣٠٠
١٦٠٠٠ درجة وظيفية / حذف	الدفاع	
١٠٠٠٠ درجة وظيفية / حذف	الداخلية	
الاستثمارية	الدفاع	٤٢٧٧
الاستثمارية	الداخلية	١٠٠٠
الاستثمارية	الكهرباء	٧٥٠
من باب الرعاية الاجتماعية اغاثو تخصيصات لجنة اغاثة النازحين	وزارة الهجرة والمهجرين	1٠00
من تعويضات الضحايا		٤٣٨
	تخفيض النفقات الراسمالية	٣٠٠
	دائرة نزع السلاح	٢٥
<b>ينقل المبلغ للفقرة ثانيا</b>	<b>المجموع</b>	<b>٨١٠٢</b>

ثانيا :

اضافة الايراد المتحقق من بيع النفط الخام الى المصافي الحكومية ويدخل ايرادا الى خزينة  
الدولة بمقدر ١٦٤٢ مليار دينار

ثالثا :

تتناقل المبالغ الواردة في البند اولا حسب الجدول الاتي :

الملاحظات	الجهة المناقل اليها	المبلغ مليار دينار
يخصيص مبلغ شهريا و لكل عائلة نازحة ويسلم وفق البطاقة الذكية تشغيلية (سيادية )	اللجنة العليا لاغاثة النازحين	٢٤٠٠
استثمارية - سيادية	الحشد الشعبي	١٠٠٠
تشغيلية ٢١٠ / ٤٠ استثمارية / ٥٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	مؤسسة الشهداء	٢٥٠
تنفيذا لقانون ١٦ لسنة ٢٠١٠	تعويض متضرري النظام البائد	٢٠٠
لاعمار البصرة	البصرة	٥٢٠
١٧٠ العتبة الحسينية ٦٠ العتبة العباسية ٦٠ العتبة العلوية ٣٠ العتبة الكاظمية	كربلاء ونجف والكاظمية	٣٢٠
تنظيف الالغام / ١٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	وزارة البيئية	١٥
تعويضات	وزارة الثقافة	٠,٢٥٠
صندوق الاعمار المناطق التي دمرها الارهاب - سيادية	صندوق الاعمار	٥٠٠
بناء المساجد المدمرة للمناطق المحررة والتكايا (استثمارية)	الوقف السني	٨٠

٢٠١٥/٣/١ درجة وظيفية بعد من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع (منها ٢٠٠ درجة ادارية و ٣٠٠ درجة دينية)	الوقف السني	
تشغيلية / ٥٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	الى دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية في الوقف الشيعي	٥٠
٢٠١٥/٣/١ درجة وظيفية بعد من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	وزارة العدل	
توكيل محامين خارجية ( القضايا )	وزارة العدل	١٠
٢٠١٥/٩/١ درجة وظيفية بعد من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	وزارة التربية	
تشغيلية	مجلس النواب	١٢٩
تشغيلية / من ضمنها ٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٧/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	مفوضية حقوق الانسان	٣
استثمارية	المخابرات	٢٤
تشغيلية	مجلس القضاء الاعلى	٤٣
لتسيج الأراضي	محافظة بغداد	٥
تمويل صندوق الاسكان	وزارة الاعمار	٥٠
استثمارية	وزارة العلوم والتكنولوجيا	٣
١٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة من وزارة الدفاع من بكلوريوس فما فوق والاولوية للعقود من حملة شهادة البكلوريوس فما فوق	مجلس النواب	
٥٠ مليار لكل محافظة / استثمارية	محافظة بابل ، مثنى ، ديالى ، ديوانية، كربلاء	٢٠٠

إعادة بناء الكنائس والمعابد والدير التي دمرها الارهاب	الوقف المسيحي والايديدي	١٣
تطلق بعد اقرار اتفاق على الية للمصالحة الوطنية بين الرئاسات الثلاث		٢٥
تشغيلية / ٢٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	مؤسسة السجناء	٢٠٠
لاعادة اعمار مناطق امرلي وطوزخرماتو وبشير		٢٠
للمبادرة الزراعية		٨٠
لشؤون الطاقة	رئاسة مجلس الوزراء	١
٢٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	وزارة التخطيط	
١٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	كلية الامام موسى الكاظم (ع) / الوقف الشيعي	
١٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	كلية الامام الاعظم (ع) الوقف السني	
٢٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية	وزارة التجارة	
٢٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة داخلية	وزارة الزراعة	
١٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية	المخابرات	
١٠٠٠ درجة وظيفية فنيين ومهندسين بعد ٢٠١٥/٧/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية	وزارة الكهرباء	
	نقابة المحامين	٢

لاعمار منطقة حلبجة	حلبجة	٢
١٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	وزارة الاتصالات	
٢٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	وزارة الموارد المائية	
١٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	وزارة البلديات	
٢٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية	الشباب والرياضة	
تخصيص ٢٩٠٠ درجة وظيفية للاقليم من الدرجات الوظيفية الاتحادية وحسب النسب السكانية		
لرعاية الايتام	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٧
٢٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية	وزارة السياحة والاثار	
المتبقي من الدرجات التي حذفت من وزارة الدفاع والداخلية يثبت بها المتعاقدين	كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية	
	<b>المجموع</b>	<b>٦١٥٢,٢٥</b>

$$( \text{تخفيض الموازنة} ) \text{ الباقي } ٣٥٩١,٧٥ = ٦١٥٢,٢٥ - ١٦٤٢ + ٨١٠٢$$

ثالثا : يتم تخفيض النفقات الاجمالية في الموازنة العامة لعام ٢٠١٥ بمبلغ (٣٥٩١,٧٥) مليار دينار

المادة : - ٥

أولاً: لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والفصول والمواد والانواع وتسلسل النوع ولكل حالة على حدة . وله حق تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية بنسبة لا تتجاوز (٥%) (خمسة من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية .

ثانيا : يلتزم وزير المالية بالتنسيق مع وزير التخطيط بوضع ضوابط مشددة للحد من هدر الاموال عن طريق المناقلة بين ابواب واقسام وفصول الموازنة و اوامر الغيار لعقود المقاولات.

#### المادة : ٦ -

أ - لرئيس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركاً استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (اولاً/ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الضرورية بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة

للإنفاق دون التقيد ( بالأنفاق المحلي) وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية.

ب - على وزارة المالية تقديم تقرير فصلي بنفقات احتياطي الطوارئ الى مجلس النواب

#### المادة : ٧

اولا : تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الاول من السنة المالية / ٢٠١٥

ثانيا :

تقيد الايرادات المتحققة خلال السنة المالية ٢٠١٥ ايراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٥ , اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية / ٢٠١٥ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية / ٢٠١٦

#### المادة : ٨

لا يجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات

## المادة : ٩

يخول وزير البلديات والاشغال العامة الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة واجراء المناقلة ضمن حساب السلعية والخدمية لكل مؤسسة بلدية .

## المادة ١٠ .

اولا : تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول /هـ . النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون وتدفع من قبل وزارة المالية الاتحادية

ثانيا: تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة لإقليم كردستان من مجموع الانفاق الفعلي

(النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ ( مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية، وزارة الدفاع ، المحكمة الاتحادية ، المفوضية العليا للانتخابات هيئة المساءلة والعدالة ، هيئة دعاوي الملكية ، مكتب المفتش العام لدعاوي الملكية ، وهيئة النزاهة ، ديوان الرقابة المالية ، المفوضية العليا لحقوق الانسان ، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، اجور تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر ،فوائد قروض البنك الدولي ،فوائد قروض صندوق النقد الدولي ،فوائد على القروض

الاجنبية الاخرى، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ،مبالغ المساهمات العربية والدولية ، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ومشاريع المنافذ الحدودية , مجلس الامن الوطني، تسوية الديون في الخارج ، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا ، اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، الفوائد المترتبة عن اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، تسديد قيمة اصدارات حوالات الخزينة القديمة، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج , التمويل المشترك, مشاريع الموانئ ، مشاريع السكك الحديدية ، مشاريع السودان ، مشاريع ادارة الاجواء ، أقساط قروض صندوق النقد الدولي ,اقساط قروض البنك الدولي ومستحقات صندوق النقد العربي, عن اتفاقية اعادة هيكلية مديونية العراق )

ثالثا : تراعى حصص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول /د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%).

رابعا : عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسيبيا" مع هذه الزيادة أو النقصان مع مراعاة احكام البندين (ثانياً وثالثاً)

من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية والحاكمة من مناقلة تخصيصاتها الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه وعلى وزارة المالية الاتحادية اجراء التسوية باحتساب حصة اقليم كردستان في ضوء المصاريف الفعلية للسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية المصادق عليها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

خامسا : - تخصيص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية باعتبارها جزءاً من المنظومة الامنية العراقية .

## المادة : ١١

أولاً: أ- يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان باحتساب وتحديد الايرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهريا

ب - تتم تسوية المستحقات بين الاقليم والحكومة الاتحادية للسنوات ٢٠٠٤ و لغاية ٢٠١٤ والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاتفاق مع ديوان الرقابة المالية للإقليم.

ثانياً: عند عدم قيام الإقليم بتسديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب البند (اولاً) من هذه المادة بما يعادل الايرادات المخطط لها في الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقاً.

ثالثاً: في حالة عدم ايفاء اي طرف (الحكومة الاتحادية ، حكومة اقليم كردستان) بالتزاماته النفطية او المالية المتفق عليها في هذه الموازنة يكون الطرف الاخر غير ملزم بالإيفاء ايضاً بالتزاماته نفطية كانت او مالية .

#### المادة : ١٢ -

يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٥ وما بعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لسنة/٢٠١٥ وعلى ان يتم في ضوئه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في إقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٦ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته .

#### المادة - ١٣

أولاً : تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة ب(الجدول/ ج ) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة/٢٠١٥ الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي بناءً على طلب الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ، صلاحية استحداث الدرجات وتعديل الملاك الناتج عما يأتي :-

أ- استحداث الدرجات الوظيفية للمشمولين بالفصل السياسي حسب قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

ب- استحداث الدرجات للتشكيلات المستحدثة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمشرعة قانوناً بعد مصادقة الامانة العامة لمجلس الوزراء عليها وعلى ان يجري تأمين

كلفها عن طريق المناقلة من ضمن النفقات الجارية لكل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة.

ج - استحداث الدرجات الوظيفية لغرض تثبيت المتعاقدين على الملاك الوظيفي الدائم استثناء من شرط العمر ممن تعاقد ضمن الموازنة التشغيلية حصرا وتزيد خدماتهم التعاقدية على ثلاثة سنوات وتروج معاملاتهم ابتداء من ٢٠١٥/٧/١ على ان لا يترتب على ذلك اية تبعات مالية باثر رجعي مع شمولهم بالادخار الوطني حال تثبيتهم بنسبة الزيادة في رواتبهم وتكون الاولوية للمتعاقدين من الذين تم تدقيق اصابيرهم من اللجان المشكلة لهذا الغرض وفق الامر الديواني رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣ الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء .

د - تحتسب الخدمة التعاقدية خدمة لاغراض التقاعد والعلاوة والترفيه لكل المشبتين بعد ٤/٩ / ٢٠٠٣ في كافة دوائر الدولة التي عملوا بها قبل تثبيتهم , على ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية باثر رجعي .

هـ- اعادة المفصولين على خلفية الاحداث الامنية وتخصص ٥٠٠٠ درجة وظيفة من الدرجات الموجودة اصلا والمخصصة لوزارة الداخلية .  
و- يثبت المتعاقدين مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في مراكز التسجيل حصرا ممن لديهم خدمة تعاقدية لغاية ٢٠١٠/٣/١ تزيد عن ستة اشهر على ان لا يتجاوز عددهم ١٢٠٠ متعاقد على شرط ان لا يكون قد تعيين على ملاك احد دوائر الدولة او مفصولا بقرار لجنة تحقيقية , من ضمن التخصيصات المدرجة ضمن باب تعويضات الموظفين في جدول هـ ومناقلة المتبقي من المبلغ ٦٨,٣٨١ مليار دينار لمشروع البارومتري , على ان يثبت المتعاقدين الباقيين منهم عند توفر الوفرة المالية .

و \_ استحداث الدرجات واطافة التخصيصات المالية عند اقرار قانون الحرس الوطني و يكون الحشد الشعبي نواة لتشكيله , استثناء من المادة ٢٣/ثانيا من القانون.

**ثالثا :**

تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة / ٢٠١٥ \* في الصحف المحلية مع الالتزام بنسب السكان في كل محافظة مع مراعاة تحديد نسبة (١٠%) من الدرجات المستحدثة لعام / ٢٠١٥ لغرض تعيين ذوي الشهداء والسجناء والمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وذويهم المعدل / ٣٥ لسنة / ٢٠١٣ وذوي ضحايا الارهاب , وبما لا يقل عن ٥% من الدرجات الوظيفية المستحدثة لغرض تعيين أصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه والماجستير) .

رابعا :

يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود.

ب - يستثنى من احكام الفقرة (أ) اعلاه التعاقد مع العاملين في المشاريع الاستثمارية الجديدة ومحطات الماء والمجاري والكهرباء وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة / ٢٠١٥ بالإضافة الى التعاقد مع الخبراء و اصحاب الكفاءات , وفي حالة التعاقد مع المتقاعدين تصرف منحة شهرية مقابل خدماتهم لا تتجاوز المليون دينار اضافة الى الراتب التقاعدي .

المادة - ١٤

اولاً : على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعني بالإعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية ( الصحة ، البلديات والأشغال العامة، التجارة ، الأعمار والأسكان ،

الزراعة، العمل والشؤون الاجتماعية، الثقافة والشباب والرياضة) دون مبلغ (١٠) مليار دينار (عشرة مليارات دينار) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام /٢٠١٥ والمتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى ان تصدر وزارتنا التخطيط والمالية الاتحاديان جدولاً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخول وزيراً المالية والتخطيط الاتحاديان اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.

ثانياً: للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية و حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

المادة : - ١٥

لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف المثبتة من ٢٠٠٨/١/١ لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها.

المادة : - ١٦

التوسع في فتح باب الاستثمار الخاص والمشاركة مع القطاع الخاص من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بحدود اختصاصاتها وتشكل لهذا الغرض لجنة عليا على ان يصدر مجلس الوزراء تعليمات خاصة بها والاستثناءات من القوانين ذات العلاقة.

#### المادة : - ١٧

لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان بحدود ٥٠% من الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءً من القسم واحد من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤، وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير المركزين ودعم كوادرها الفنية والادارية ضمن تصنيف حسابات المنح والاعانات وخدمة الدين والمصاريف الاخرى .

#### المادة : - ١٨

اولاً: يكون الاقتراض من المصرف الزراعي والمصرف العقاري والمصرف الصناعي بفائدة قدرها (٢%)

ثانياً : الزام كل من المصرف الزراعي والمصرف العقاري والمصرف الصناعي وصندوق الاسكان توزيع القروض التي سيتم منحها للمواطنين حسب عدد سكان كل محافظة وفقاً لمعايير دستور جمهورية العراق.

ثالثاً: تتحمل وزارة المالية مبلغ نسبة الفائدة البالغة (٤%) (اربعة من المائة) من اجمالي القروض الممنوحة لمشروع بسماية السكني.

#### المادة : - ١٩

اطفاء الديون المستحقة للحكومة بذمة المكلفين بدفع الضريبة جراء استمرار الجهات الرسمية بتطبيق المادة (٢٠) من قانون الموازنة لسنة ٢٠٠٨ للمدة من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ استنادا الى احكام الفقرة (١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

#### المادة : - ٢٠

أ- عدم التعيين في اية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الهيكل التنظيمي الصادر استناداً إلى قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة .  
ب - الغاء كافة الوظائف القيادية التي لم يرد فيها نص قانوني .

#### المادة : - ٢١

اولاً: تعفى من الرسوم كافة البضائع والسلع المستوردة من قبل دوائر الدولة باسمها ولاستخدامها.

ثانياً:

يشمل الاعفاء اعلاه البضائع والسلع المستوردة لدوائر الدولة والقطاع العام من حكومات او مؤسسات مانحة.

#### المادة : - ٢٢

يتم احتساب مستحقات الشركات الاجنبية العاملة في اقليم كردستان لغرض استخراج النفط من ضمن حصة الاقليم البالغة (١٧%) ويستمر العمل بذلك.

#### المادة :- ٢٣ -

اولا: تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام لعام ٢٠١٣ و عام ٢٠١٤ الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها والمصادق عليها من قبل مجلس الامناء ووزارة المالية الاتحادية .

ثانيا : على هيئة الاتصالات والاعلام الزام شركات الهاتف النقال تسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الاول من عام ٢٠١٥ م .

#### المادة : ٢٤ -

لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية اضافية خارج هذا القانون.

#### المادة ٢٥ -

يفك ارتباط كل من النافذة الاسلامية التابعة لكل من مصرف الرشيد والرافدين والحاقها بمصرف النهريين الاسلامي وعلى ان يتم نقل رأسمال النافذتين وموجوداتها من المصرفين المذكورين اعلاه الى مصرف النهريين الاسلامي.

#### المادة : ٢٦ -

يخول مجلس الوزراء استحداث مشاريع للبنى التحتية تحدد على وفق حاجة الوزارات والمحافظات لها بما لا يزيد على (٥) خمسة مليارات دولار وتنفذ على اساس الدفع الاجل

وعلى ان تستحق الدفعة بعد فترة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انجازها مع الاخذ بنظر الاعتبار حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%) من اصل المبلغ اعلاه .

#### المادة : - ٢٧

لمجلس الوزراء انشاء المجلس الاعلى للاعمار وعلى ان ينظم ذلك بقانون خلال ثلاثة اشهر.

#### المادة : - ٢٨

يؤسس صندوق اعادة اعمار المناطق التي دمرها الارهاب ويمول من المنح والمساعدات الدولية ويخصص له مبلغ اولي قدره (٥٠٠) مليار دينار المدرج ضمن جدول (و) الملحق بهذا القانون.

#### المادة : - ٢٩

على وزير المالية الاتحادي اصدار طابع باسم دعم النازحين واعمار المناطق التي دمرها الارهاب وتحدد مبالغه وفق تعليمات تصدرها دائرة المحاسبة تستوفى من مراجعي الدوائر الحكومية وتخصص ايراداته لدعم النازحين وصندوق اعمار المناطق التي دمرها الارهاب .

#### المادة : - ٣٠

تلتزم وزارات الكهرباء ، الاتصالات ، البلديات والاشغال العامة الاتحادية ، وامانة بغداد بتفعيل جباية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وذلك لتقليل الاعتماد على الموازنة العامة الاتحادية

### المادة : - ٣١

عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً او ذاتياً الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائياً.

### المادة : - ٣٢

يخول وزير المالية صلاحية ابرام عقود نيابة عن جمهورية العراق لإصدار كفالات مقابلة الى بنك الصادرات والواردات في الولايات المتحدة الامريكية عن الكفالات التي يصدرها الى المؤسسات المالية عن الالتزامات المالية سواءً كانت مباشرة او غير مباشرة لتمويل عقد شركة الخطوط الجوية العراقية من خلال قيامها شراء عدد من الطائرات المدنية الجديدة من شركة بوينك وبحدود اقيام هذه الطائرات بالدولار خلال السنة المالية/ ٢٠١٥.

### المادة - ٣٣

١- فرض ضريبة المبيعات على كارتات تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (٢٠%) من قيمة الكارت وبنسبة (١٥%) على شراء السيارات بكافة انواعها وتذاكر السفر و٣٠٠% على السكائر والمشروبات الكحولية وعلى وزارة المالية اصدار التعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذه الفقرة في عموم العراق.

ب - تفعيل قانون التعرفة الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل وقانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وقانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠.

#### المادة : - ٣٤

لوزير النفط الطلب من رئيس الوزراء ووزير المالية اصدار حوالات خزينة او سندات خزينة عند الحاجة ولتغطية مستحقات الشركات النفطية العاملة في البلاد على ان لا يتجاوز مجموعها على ( ١٢ ) مليار دولار ( اثني عشر مليار دولار)، بإصدار واحد او بإصدارات متعددة خلال عام / ٢٠١٥ .

#### المادة : - ٣٥

على وزارة الموارد المائية بيع نتائج كري الانهر وقيدها الى الخزينة العامة للدولة.

#### المادة : - ٣٦

تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المصنعة والمصنعة على (٢٥%) من الكلفة الاستيرادية للقيمة المضافة لها وعلى ان لا تكون اسعار المنتجات المحلية اعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد على (١٠%) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة.

#### المادة : - ٣٧

لغرض مساهمة موظفي الدولة والقطاع العام في مواجهة التحديات الاقتصادية ودعم قواتنا الامنية في تامين متطلبات الحرب ضد الارهاب يتم اعتماد نظام الادخار

الوطني لموظفي الدولة والقطاع العام يصدره مجلس الوزراء الاتحادي , وتلتزم وزارة المالية بأعادة المبالغ التي تم ادخارها من الموظفين حال تحقق الوفر المالية.

#### المادة : ٣٩-

أ - يستمر كل من مصرف الرشيد ومصرف الرافدين بإقراض الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التي تعاني نقصاً في مواردها الذاتية لغرض تأمين رواتب ومخصصات منتسبيها وبعد قيام الجهات اعلاه بتقديم الجدوى الاقتصادية لهما عند طلب الاقتراض وعلى ان يقوم المصرفين بجدولة تسديد القروض الممنوحة للجهات اعلاه وللغرض ذاته والممنوحة لهما اعلاه منذ عام /٢٠١٠ ولنهاية عام /٢٠١٥ والتي لم يجر تسديدها لحد الآن وفق جدول زمني اعتباراً من تأريخ /٢٠١٦/١/١ صعوداً مع جدولة تسديد حوالات الخزينة التي تم منحها في اعوام ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ الى كل من هيئة دعاوي الملكية العقارية ومؤسستي السجناء والشهداء .

#### المادة : ٣٩-

يخول مجلس الوزراء بتأسيس مؤسسة ضمان ودائع المواطنين في المصارف الحكومية و الأهليه على ان ينظم ذلك بقانون .

#### المادة : ٤٠-

على وزير المالية صرف مستحقات التعويضات بدفعة واحدة من المبلغ المخصص بالموازنة العامة لعام ٢٠١٥ وللقرارات المصادق عليها والتي اكتسبت الدرجة القطعية وفق قانون تعويض ممتلكات المتضررين من النظام السابق رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ وذلك لجميع المحافظات بضمنها اقليم كردستان على ان لا تتجاوز وزارة المالية مدة الصرف المنصوص عليها في القانون وان يتم الصرف وفق الأولوية للتسلسلات الزمنية لتاريخ المصادقة.

#### المادة : ٤١ -

تحتسب تخصيصات هيئة الحشد الشعبي بما يضمن اشراك ٥,٥% من عدد سكان كل محافظة عراقية وعلى مستوى الوحدة الادارية قضاء وناحية ومن ضمنها (اقضية حزام بغداد، شمال بابل، الانبار، صلاح الدين، ديالى، نينوى كركوك) (الحويجة و البشير والمناطق المسيطرة عليها من قبل الارهاب)) عدا محافظات اقليم كردستان مع الاخذ بنظر الاعتبار الاعداد المتواجدة حالياً والذين التحقوا بعد ١٠-٦-٢٠١٤ لتكون من ضمن حصة محافظاتهم مع مراعاة التوازن لكافة المحافظات. ويكون عمل الحشد الشعبي بالتنسيق مع الاجهزة الامنية والعسكرية وقوات البيشمركة في المناطق المتنازع عليها، على ان تنقل تخصيصات الحشد الشعبي الى منظومة الحرس الوطني حال اقرار قانونه ( بما يضمن مشاركة جميع المحافظات والاقاليم في حالة اقراره)، وعلى ان لا يكون اي تغيير بأعداد الحشد الشعبي الا بعد اقرار قانون الحرس الوطني.

#### المادة : ٤٢ -

تتولى وزارة التخطيط تزويد مجلس النواب بكشف شهري عن العقود التي تزيد اقيامها عن عشرة مليار دينار .

#### المادة : ٤٣ -

اعادة العمل بمنح العلامة التجارية الى اتحاد الصناعات العراقي .

#### المادة : ٤٤ -

على وزارة المالية والبنك المركزي وضع الخطط اللازمة لدعم المصارف الحكومية والاهلية لتحسين ادائها وتعزيز سيولتها.

#### المادة : ٤٥ -

لا يجوز لمجلس الوزراء اصدار أي قرارات تتضمن منح سلفة لأي وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات في الموازنة العامة المصادق عليها خلال السنة المالية على أن يجري تسويتها في موازنة السنة اللاحقة .

#### المادة : ٤٦ -

استثناء تأسيس المصارف الاسلامية من تعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بزيادة رؤوس اموال المصارف لتشجيع التعامل بالخدمات المصرفية الاسلامية ولا تسري باثر رجعي .

#### المادة : ٤٧ -

اعطاء الاولوية للناقل البحري الوطني لنقل البضائع المستوردة لحساب الوزارات والقطاع العام العراقي .

#### المادة : ٤٨ -

تخفيض المبالغ المخصصة للسيارات للرئاسات الثلاث والوزارات والمؤسسات والجهات غير المرتبطة بوزارة في الدولة العراقية مع تخفيض نفقات الصيانة والوقود للسيارات المخصصة وتحدد اعدادها كالاتي :

١- رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب لكل واحد منهم خمسة سيارات .

٢- نواب رئيس الجمهورية ونواب رئيس الوزراء ونواب رئيس مجلس النواب لكل واحد منهم اربعة سيارات.

٣- الوزراء ومن بدرجتهم - لكل واحد منهم ثلاث سيارات.

٤- الوكلاء ومن بدرجتهم لكل واحد منهم - سيارتين.

٥- المدراء العامون ومن بدرجتهم لكل واحد منهم - سيارة واحدة.

ثالثا : عدم ترويج اي معاملة تقاعدية الابدع ابراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة وبأثر رجعي من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ وعلى مجلس الوزراء الابعاز الى هيئة التقاعد الوطنية بإيقاف الراتب التقاعدي للمتقاعدين ممن ورد ذكرهم بالبند اولا من المادة ( ) اعلاه ولا يطلق الراتب التقاعدي الا بعد تسليم ما بذمتهم من ممتلكات الدولة.

#### المادة : ٤٩ -

على مجلس الوزراء الاتحادي اتخاذ الاجراءات والتدابير التالية :

مناقلة الموظفين بين الوزارات وشركات القطاع العام لمعالجة الفائض والعجز بالملاك بين تلك المؤسسات.

احالة الموظفين الفائضين في كافة شركات القطاع العام على التقاعد استثناء من شرط العمر الوارد في قانون التقاعد الموحد النافذ بمن فيهم اعضاء المجالس البلدية ( القواطع والاحياء ) الذين كانوا موظفين على ملاك الشركات .

مناقلة المبالغ بين شركات القطاع العام العاملة داخل الوزارة الواحدة استثناء من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .

منع شراء السيارات والاثاث عدا الدوائر المستحدثة .

ضغط الايفادات والمشاركات الخارجية بنسبة ٥٠% وحصرها بالمهم جدا والذي يعود بالفائدة الى البلد وباقل عدد من الوفود المشاركة .

تقليص كوادر الملحقيات العسكرية والثقافية والصحية والتجارية او اي ملحقيات اخرى ودمجها في مقر السفارة , وتعمل باشراف السفير وبالتنسيق مع وزارتهم .

تخفيض التخصيصات التالية بنسبة 75% (الضيافة , الاعمال الاضافية , المخصصات الليالية , المؤتمرات والندوات والاحتفالات , وبطاقات تعبئة الهاتف النقل المخصصة للموظفين والمسؤولين واجور المكالمات الهاتفية , نفقات وسائل النقل , والمكافئات , والنفقات الاخرى . )

#### المادة : - ٥٠

يلتزم البنك المركزي بتحديد مبيعاته من العملة الصعبة ( الدولار ) في المزاد اليومي بسقف لا يتجاوز ٧٥ مليون دولار يوميا مع توخي العدالة في عملية البيع , و يُطالب المصرف المشارك في المزاد تقديم مستندات ادخال البضائع وبيانات التحاسب الضريبي والادخار الكمركي خلال ٣٠ يوما من تاريخ شراءه للمبلغ وبخلافه تطبق على المصرف العقوبات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي او التعليمات الصادرة منه , واستخدام الادوات المصرفية الاخرى للحفاظ على قوة الدينار مقابل الدولار .

#### المادة : - ٥١

يلتزم اقليم كردستان بتخصيص موازنة الى محافظة حلبجة من حصة اقليم كردستان حسب النسبة السكانية .

#### المادة : - ٥٢

تكون اولوية الانفاق لمناطق الاقليم الاكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة والاعمار و يلتزم الاقليم بتخصيص مبالغ البترودولار للمناطق المنتجة للنفط والغاز ضمن محافظات الاقليم من حصة الاقليم .

### المادة : ٥٣ -

مناقلة تخصصات المرأة الريفية من الامانة العامة لمجلس الوزراء الى تخصصات موازنة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية — دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة مع الحفاظ على برامجها واهدافها .

### المادة : ٥٤ -

لوحداث الانفاق فتح حساب جاري ( امانات ) تودع فيها التبرعات المقدمة من الدوائر الحكومية وغير الحكومية والافراد ويتم تحويلها الى حساب الحشد الشعبي المفتوح في المصرف لهذا الغرض وعلى هيئة الحشد فتح ذلك الحساب .

### المادة : ٥٥ -

على الحكومات المحلية في محافظات ( الانبار , صلاح الدين , نينوى ) بالاستفادة من البيانات الموجودة في اللجنة العليا للنازحين صرف مبالغ المحافظة كافة من تخصيصات تنمية الاقاليم والمحافظات والبترو دولار في برنامج اغاثة النازحين والمحاصرين داخل المحافظة استثناء من قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ وتكون باشراف مباشر من قبل مجلس المحافظة ومتابعة مجلس النواب من اعضاء تلك المحافظة .

### المادة : ٥٦ -

لوزارة التجارة صرف مفردات البطاقة التمونية على شكل مبالغ نقدية على المستفيدين منها من النازحين في المناطق الساخنة .

#### المادة : ٥٧ -

على وزارة المالية والوزارات كافة صرف رواتب ومستحقات الموظفين في المحافظات في المناطق الساخنة .

#### المادة : ٥٨ -

على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعداد التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقراره.

#### المادة : ٥٩ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا" من ١ / كانون الثاني/ ٢٠١٥

#### الاسباب الموجبة

من اجل اقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٥

شرع هذا القانون